ينتظم خيار البلوغ لانه انفذ من خيار البلوغ منهم من
قال بالاول وهو الصحيح وهذا لان العقد صدر
ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه
ولاية كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا
نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة فلا يثبت
خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة
انتهى كلام جامع الصغار وقد علم منه ان قول
الاسبيجابي لا يثبت لها خيار البلوغ جرى على
الصحيح وان قوله اولا خيار العتق مبني على جري
على القول الاخر اتى به على سبيل التنزل واشار
باقتصاره في التمثيل على الانثى الى ان العبد
ليس له خيار العتق كما قدمناه واما تخصيص كونها
صغيرة بالذكر فلا مفهوم له لان الكبيرة كذلك
لها خيار العتق كما صرح به صاحب البحر في باب نكاح
الرقيق لكن لما توهم في الصغيرة ان لها خيار البلوغ
تمم البيان عليها والظاهر ان اقتصار الاسبيجابي
على الانثى في قوله حتى لو اعتق امته الصغيرة
الى اخره لا مفهوم له فان الذكر كذلك فليراجع
قوله ويتوارثان فيه اي في النكاح الصادر
من ولي غير الاب والجد وان كان لها خيار
الفسخ فيه كما تقدم لانه صحيح والملك به
ثابت فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح
سواء كان قبل البلوغ او بعده لان الفرقة
بينهما لا تقع الا بالقضا فيتوارثان ويجب المهر
كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض
بعدم

بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضا بالفسخ
بخلاف الموقوف والفاسد منح قوله ثم الفرقة
قال في النهر لم يذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع
لانها من الكنايات وان كان الامر باليد والتخيير
من كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي
ليست بصريح ولا كناية قوله ان من قبلها اي
وليست بسبب من الزوج كذا في النهر واحترز به
عن التخيير والامر فان الفرقة فيهما وان كانت
من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت
طلاقا قوله ولا يلحقها طلاق اي لا يلحق
المعتدة بعد الفسخ طلاق ولو صريحا قوله الا
في الردة يعني ان الطلاق الصريح يلحق المرتدة
في عدتها وان كانت فرقتها فسخا لان الحرمة
بالردة غير متابدة لارتفاعها بالاسلام فيقع
طلاقه عليها في العدة مستعقبا فائدته من
حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطي
زوج اخر كذا في الفتح واعترضه في النهر
بانه يقتضي حصر عدم الوقوع في العدة على ما
اذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة
كالتقبيل والارضاع وفيه مخالفة ظاهرة
لظاهر كلامهم عرف ذلك من تصفحه وذكر في
اول طلاق البحر ان الطلاق لا يقع في عدة الفسخ
الا في ارتداد احدهما وتفريق القاضي باباء
احدهما عن الاسلام لكن الشارح قبيل باب
تفويض الطلاق قال تبعا للمنح لا يلحق الطلاق

Copyright © King Saud University